الصفقة بتفصيل الثمن لبعتك هذا بكذا او يتعدد
البايع وكذا يتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاه
او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل

باب الخيار يثبت خيار المجلس

في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم و
التولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من
يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او
موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير البايع
دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب
وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة
والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختار
لزومه فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي للآخر
وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما او
تماشيا مناز لدام خيارهما ويعتبر في التفرق
العرف ولو مات احدهما في المجلس او جن فالاصح

انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق
والفسخ قبله صدق النافي **فصل** لهما او لاحدهما
شرط الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض في
المجلس كربوي ومسلم وانما يجوز في مدة معلومة
لا تزيد على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل
من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار للبايع فملك
المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما
فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين
العقد والا فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ
يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت
المبيع وفي الاجارة اجرته وامضيته ووطئ البايع
واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في
الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة
وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من
البايع والاجازة من المشتري **فصل** للمشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)